

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



شعبان 1416 هـ
30 ماي 1996
من كل شهر

العدد 879

السنة 38

12 محرم 1416 - 30 مايو 1996

المحتوى

II - مراسم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- | | | |
|----------------|---|-----|
| 17 فبراير 1996 | مرسوم رقم 019 _ 96، يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني | 207 |
| 16 مايو 1996 | مقرر رقم 164، يقضي بتعيين لجنة تحقيق في حادث | 207 |
| 18 مايو 1996 | قرار رقم 343، يقضي بمنح شهادة الأركان | 208 |
| 20 مايو 1996 | قرار رقم 355، يقضي بمنح شهادة الأركان | 208 |
| 20 مايو 1996 | قرار رقم 356، يقضي بمنح شهادة الأركان | 209 |

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

- | | | |
|--------------|--|-----|
| 18 مايو 1996 | مقرر رقم 168، يقضي بافتتاح فترة مراجعة غير عادية للوائح الانتخابية | 209 |
|--------------|--|-----|

- نصوص مختلفة.
8 إبريل 1996 مقرر مشترك رقم 118 يقضي بتعيين عضوين في مكتب التصويت لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في العالم العربي .

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية
27 إبريل 1996، مرسوم رقم 96 _ 034، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط
18 مايو 1996، مقرر رقم ت 166، يقضي بتعيين أعضاء لجنة القيادة للدراسات المتعلقة بدعم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات.
20 مايو 1996 مقرر رقم ت 169،، يفتح حساب تحويلات خاصة يسمى مساهمة مؤسسات التأمين في مصاريف التفتيش والمراقبة المقام بها من طرف الدولة.

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة
فاتح فبراير 1996 مقرر رقم 29،، يقضي بتعيينات في وزارة التخطيط

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
11 مايو 1996، مقرر رقم ت 160، يتعلق بطريقة حفر استراتيجي، والمتدخلين في مجال ردع مخالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المحضنة لترقية الصيد والرقابة البحرية.

وزارة التنمية الريفية و البئة

- نصوص تنظيمية
08 مايو 1996 مقرر رقم ت 146،، يتضمن انشاء وتسيير اللجنة الفنية للبيئة والتنمية
8 مايو 1996، مقرر رقم ت 147،، يتضمن انشاء وتسيير مجالس جهوية للبيئة والتنمية

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية
02 مايو 1996 مقرر رقم ت 0141، يقضي باعتماد أشغال مختبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادين) لتحليل التربة

- نصوص مختلفة
17 فبراير 1996، مقرر رقم 143، يقضي باعتماد خبير

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية
4 مايو 1996، مقرر رقم ت 0143، يقضي بمعادلة شهادات
12 مايو 1996 مقرر رقم 0161 يقضي بمعادلة شهادات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019 _ 96، صادر بتاريخ 17 فبراير 1996، يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الأولى: - يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني اعتبارا من فاتح أغسطس 1995،

ط.ض.ع مولاي عبد القادر ولد سيدينا ، 90765

محمد ولد أحمد ، 89745

محمد ولد شيخنا ، 93195

بابا ولد الشيخ ، 90767

الحسن ولد الركازة ، 93196

سيدي محمد ولد دحان ، 91728

خطري ولد اديه ، 91429

محمد محمود ولد عثمان ، 88958

المحجوب ولد سيد احمد ، 90766

سعدنا ولد سيدي محمد ، 89743

سدوم ولد ابهاه ، 87740

اج ولد غابدين ، 90769

محمد المختار ولد محمد ، 88959

المختار ولد عبد القماح ، 89744

مولاي عبد المالك ولد الساس ، 90764

سيد احمد ولد كوواد ، 87741

محمد المختار ولد عمارو ، 92329

احمد ولد مبيد ، 90770

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 164 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1996،

يقضي بتعيين لجنة تحقيق في حادثة

المادة الأولى: - تشكل لجنة تحقيق لتحديد

ملاسات وأسباب حادث الطائرة العسكرية ي 7هـ 500

التابعة للقوات المسلحة الوطنية ، الذي حدث يوم 5 ابريل

1996 عند الساعة 08 ليلا و 40 دقيقة على بعد كيلومترين

من حافة الممر الثاني لانواذيبو تقريبا داخل الجور.

الرئيس : العقيد سيدي بي توماني مستشار وزير الدفاع

الوطني.

الاعضاء: المقدم خيصة حمادي المدير المساعد لمديرية

الطيران.

الرائد محمد ولد لبات مدير عتاد القوات المسلحة الوطنية.

الرائد أحمد سالم ولد يحيى قائد القاعدة الجوية للنقل

النقيب البشير ولد الداو رئيس الوسائل التقنية بمديرية

الطيران.

الملازم أول أحمد ولد محمد سالم مهندس مختص في ي 7 هـ

500

الملازم أول محمد ولد عبد الله ولد جدو طيار مختص في ي

7هـ 500

الملازم أول محمد ولد عبد الله ولد جندو طيار مختص في ي

7هـ 500

المجربيك ولد قرف مدير الطيران الجوي.

التجاني ولد ابيليل ممثل قوات م.ج.م بنواكبوشوط

مراقبو البعثة الصينية :

زلفغ آنهي رئيس لجنة صناعة الطائرة.

لي زيتان دراسة الطائرة.

وواحيانكسين توازن مناورة الطائرة

جن جاكينغ محرك الطائرة.

فانغ يونغشينغ نظام الدفع.

شن يولين نظام الدفع.

شن يولين نظام الدفع

المادة . الأولى . - تمنح شهادة الأركان للرائد محمد الامين ولد البح الرقم الاستدلالي 741026
المادة 2 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 168، صادر بتاريخ 18 مايو 1996، يقضي بافتتاح فترة مراجعة غير عادية للوائح الانتخابية.
المادة . الأولى . - تفتح فترة مراجعة غير عادية للوائح الانتخابية من 26 مايو 1996، إلى 23 أغسطس 1996.

المادة 2 . - يكلف الولاية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة.

مقرر مشترك رقم 118 / صادر بتاريخ 8 إبريل 1996 يقضي بتعيين عضوين في مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في العالم العربي .

المادة الأولى : يعين الموظفان التاليان اسمهما عضوا في مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في العالم العربي :

- احمد ولد الشيخ الحضرامي مدير الشؤون السياسية و الخويات العامة .
- سيدي محمد ولد محمد الأمين قاضي التحقيق لدى محكمة ولاية انواكشوط .

المادة 2 : يكلف الأمينان العامان لوزارتهم

- شن يولين نظام الدفع

- كوالينزهو الصيانة أو العناية

- لين شحي مفهوم النظام الكهربائي للطائرة.

- شان سانكسو مترجم.

المادة 2 . - يجري التحقيق طبقا للترتيبات

والاجراءات المحددة بالمقرر رقم 18 / و ت ن / م ط م بتاريخ 16 مارس 1981.

المادة 3 . - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة.

قرار رقم 343، صادر بتاريخ 18 مايو 1996، يقضي

بمنح شهادة الأركان.

المادة الأولى . - تمنح شهادة الأركان للرائد محمد احمد بن اسماعيل بن الشيخ الرقم الاستدلالي 8920، وذلك اعتبارا من 1995/7/8.

المادة 2 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 355 صادر بتاريخ 20 مايو 1996 ،

يقضي بمنح شهادة الأركان.

المادة الأولى . - تمنح شهادة لأركان للرائد العليب

ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 771017 وذلك اعتبارا من 23 يوليو 1995.

المادة 2 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 356، صادر بتاريخ 20 مايو 1996، يقضي

بمنح شهادة الأركان.

الداخلية و البريد و المواصلات و العدل بتنفيذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 034، صادر بتاريخ 27 ابريل

1996، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط.

المادة الأولى . _ تمنح بصفة نهائية لصالح

السيد . محمدي ولد محمد الأمين الذي استوفى إلزامية

الاستثمار في القطعة الأرضية رقم 130، مكرر من الحي شمال

غربي تفرغ زينة، بمساحة قدرها 4550م² التي ستخصص من

السند العقاري رقم 518 من دائرة الترارة.

المادة 2 . _ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 166، صادر بتاريخ 18 مايو 1996،

يقضي بتعيين أعضاء لجنة القيادة للدراسات المتعلقة بدعم مهنة

الحاسبة وتدقيق الحسابات.

المادة الأولى . _ تشكل لجنة القيادة للدراسات

المتعلقة بمحور المهنة الحاسبة وتدقيق الحسابات من مشروع

دراسة للمستاعدة الفنية للقطاع الخاص وذلك على النحو التالي

1- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية؛ رئيس

اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني للحاسبة، أعضاء

ممثل عن السلك الوطني لخبراء الحاسبة، عضو

المدير المالي لإحدى المؤسسات العمومية

مدرس للحاسبة

أستاذ في كلية متخصص في الحاسبة

ممثل عن الاتحادية العامة لأرباب العمل

المدير العام للضرائب أو ممثل عنه

ممثل عن رابطة الحاسبة

_ رئيس مصلحة الحاسبة والتكوين لمديرية الوصاية على

المؤسسات العمومية

_ ممثل عن وحدة تنسيق المشروع مراقب.

المادة 2 . _ تكلف هذه اللجنة بالمصادقة على نتائج

الدراسات الثلاثة المقررة ضمن محور دعم الإطار احاسبي

وتدقيق الحسابات.

المادة 3 . _ يكلف مدير الوصاية على المؤسسات

العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 169، صادر بتاريخ 20 مايو 1996، يفتح

حساب تحويلات خاصة يسمى مساهمة مؤسسات التأمين في

مصاريف التفتيش والمراقبة المقام بها من طرف الدولة.

المادة الأولى . _ يفتح في سجلات الأمين العام

للخزينة تحت رقم 62 _ 933، حساب تحويل خاص تحت

عنوان "مساهمة مؤسسات التأمين في مصاريف التفتيش

والمراقبة المقام بهما من طرف الدولة.

المادة 2 . _ يمول هذا الحساب بالقروض والهبات

المقدمة في إطار العون الخارجي ومساهمات المؤسسات المشار

إليها في المادة الأولى من المرسوم 017 _ 96، الصادر بتاريخ 6

مارس 1996.

المادة 3 . _ سيستخدم هذا الحساب في تمويل

النفقات التالية .

_ تدقيق حسابات مؤسسات التأمين

_ علاوات المفوضين المراقبين للتأمين

_ تسديد علوات الحضور بالنسبة لأعضاء لجنة مراقبة التأمين

_ المؤتمرات

_ تحسين خبرة عمال مديرية مراقبة التأمين

_ المؤتمرات

_ تحسين خبرة عمال مديرية مراقبة التأمين

_ نشرات التأمين

_ دعم لوجستي لمديرية مراقبة التأمين

- 15 - بالمائة للحاجزين.
 - 9 بالمائة للمتدخلين.
 - 20 بالمائة لفائدة ترقية الصيد و الرقابة البحرية.
 - المادة 2 : تتوزع الحصص العائدة للحاجزين :

النحو التالي :

- 4 بالمائة للحاجزين في البحر .
 - 1 بالمائة للحاجزين في البر .
 المادة 3 . - تتوزع الحصص العائدة للمتدخلين :

النحو التالي :

- المندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري : 4 بالمائة
 أعضاء اللجنة الاستشارية للتصالح 0.85 بالمائة
 - الإدارة الجهوية البحرية 0.15 بالمائة
 - الإدارات الأخرى التي ساهمت في معاينة وردع المخالفات
 4 بالمائة

- المادة 4 . - توزع الحصص المخصصة لترقية الصيد
 والرقابة البحرية على النحو التالي :

- 7 - بالمائة لتسيير الرقابة
 13 - بالمائة لترقية الصيد

المادة 5 . - تسدد الحصص العائدة للجنة

الاستشارية للتصالح كل 3 أشهر من طرف مدير الخزينة العا
 أستنادا على كشف توزيعي مصدق من وزير الصيد والاقتص
 البحري

وتدفع الحصص العائدة للحاجزين والمتدخلين في
 حساب مفتوح من طرف المندوبية المكلفة برقابة الصيد و
 التفتيش البحري وتوزع كل ثلاثة أشهر حسب كشف موق
 من طرف المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة 6 . - يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة
 والمتعارضة معه خاصة ترتيبات المقرر رقم 158 / و ص ا ب
 المتعلق بصيغ جفز الحاجزين والمتدخلين في مجال قمع مخالفات
 النظام الأساسي للصيد البحري

المادة 7 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد
 والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
 الرسمية.

المادة 4 . - يكلف مدير الميزانية وأمين الخزانة كل
 حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
 الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 29 ، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1996،

يقضي بتعيينات في وزارة التخطيط

المادة الأولى . - تم تعيين :

- منسقا وطنيا لوحدة تنسيق التنمية القاعدية : السيد محمد
 ولد آبه، المستشار الاقتصادي المكلف بمسائل الاصلاح
 الهيكلي.

- مساعدا للمنسق : السيد أحمدو ولد اعلي، اقتصادي،

المادة 2 . - يكلف الامين العام لوزارة التخطيط

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ،

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 160، صادر بتاريخ 11 مايو 1996،

يتعلق بطريقة تحفيز الحاجزين والمتدخلين في مجال ردع مخالفات
 قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد
 والرقابة البحرية.

المادة الأولى . - توزع حصص المبالغ الحاصلة من

الغرامات والجزاءات والمصادرات الناتجة عن مخالفة ترتيبات

الامر القانوني رقم 88 - 144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988

المتضمن قانون الصيد البحري المخصصة لتحفز الحاجزين .

والمتدخلين وتلك المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية

بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 89 -

100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989، المعدل بالمرسوم رقم 33

- 96، الصادر بتاريخ 22 ابريل 1996 على النحو التالي :

وزارة التنمية الريفية و البيئة

مقرر رقم ت _ 146، صادر بتاريخ 08 مايو

1996، يتضمن انشاء وتسيير اللجنة الفنية للبيئة والتنمية.

المادة الأولى . - تتغأ لجنة فنية تسمى اللجنة الفنية

للبيئة والتنمية في موريتانيا.

المادة 2 . - اللجنة الفنية للبيئة والتنمية

إطار للتشاور والبرمجة المتعددة الاختصاصات بين مختلف

الوزارات والهيئات المعنية بالمشاكل البيئية وتسهر هذه اللجنة

على تنفيذ الاستراتيجيات البيئية الموضوعية من طرف المجلس

الوطني للبيئة والتنمية.

المادة 3 . - اللجنة الفنية وتقوم بما يلي :

_ تتابع تنفيذ برامج السكرتارية الدائمة

_ تعطي رأيها الفني بصفة مسبقة على تنفيذ أي مشروع من

شأنه أن يحدث تلوثا أو تضررا في الوسط الطبيعي.

_ تقدم إلح كل اجتماع للمجلس الوطني للبيئة والتنمية برنامج

عمل وتقريراً عن نشاطاتها.

المادة 4 : يعرض الأمناء العامون للقطاعات الوزارية

المعنية أي مشروع من النوع الوارد في الفقرة الثالثة على

رئيس اللجنة الفنية.

المادة 5 . - تشكل اللجنة الفنية على النحو التالي

الرئيس : الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة

الأعضاء :

_ مدير يمثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ ملحق يمثل الوزارة الأولى

_ مدير يمثل وزارة التخطيط

_ مدير يمثل وزارة التهذيب الوطني

_ مدير يمثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ مدير يمثل وزارة التجهيز والنقل

_ مدير يمثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

_ مدير يمثل وزارة المياه والطاقة

_ مدير يمثل وزارة المعادن والصناعة

مدير يمثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مدير يمثل وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

المنسق الوطني للجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في

الساحل

_ أمين المكتب الوطني للأوزون

_ ممثلان عن الممولين

_ ثلاثة ممثلين للمنظمات غير الحكومية الوطنية (رابطة التنمية

المتدعمة _ نادي أصدقاء الطبيعة والحفاظة على البيئة _ إغاثة

النخيل)

_ ممثلان للمنظمات الغير حكومية الدولية (في ال. ام.

ورلدفيرون).

ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص ترى ان

خدماته مفيدة لتحقيق مهمتها.

المادة 6 . - تشكل اللجنة الفنية من لجان فرعية

تكلف كل منها بجانب خاص :

_ اللجنة الفرعية المكلفة بالتهذيب والتحصين بالمشاكل البيئية

_ اللجنة الفرعية المكلفة بالطاقة وتدهور الغابات

_ اللجنة الفرعية المكلفة بالمياه والتربة

_ اللجنة الفرعية المكلفة بالحفاظة على التنوع البيولوجي

والمجالات الحمية.

_ اللجنة الفرعية المكلفة بالتلوث والنفايات

_ اللجنة الفرعية المكلفة بالمواد الضارة لطبقة الأوزون

والمسمات مكتب الأوزون

المادة 7 . - يعين رؤساء اللجان الفرعية خلال

الجلسات العلنية ويجتمعون لمناقشة القضايا المتعلقة

بصلاحياتهم، وتعد كل لجنة فرعية تقريرا وتعرضه على رئيس

اللجنة الفرعية.

المادة 8 . - يمكن أن يستعين الأعضاء بخبراء مختصين

المادة 9 . - تجتمع اللجنة الفنية مرة كل ثلاثة اشهر

عند الحاجة بناء على طلب رئيسها.

المادة 10 . - تقوم السكرتارية الدائمة للمجلس

الوطني للبيئة والتنمية بسكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 11 . يكلف الأمين العام لوزارة التنمية

الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت _ 0147، صادر بتاريخ 8 مايو 1996،

يتضمن إنشاء وتسيير مجالس جهوية للبيئة والتنمية

المادة الأولى . ينشأ على مستوى كل ولاية مجلس

جهوي للبيئة والتنمية.

المادة 2 . تنسق المجالس الجهوية لمجموع الاعمال

المقررة القيام بها في مجالس تسيير البيئة والمصادر الطبيعية

وتقوم خصوصا بما يلي :

_ تسهر على الاستعمال العقلاني للمصادر الطبيعية للولاية.

_ تحدد وتدرس مجموع المشاكل المرتبطة بالبيئة على الصعيد

الجهوي.

_ تقوم بحملات تهيذيب وتحسين للسكان الخليلين سعيا إلى

مساعدة هؤلاء السكان على الفهم الامثل للمشاكل البيئية

ولآثارها الصارة.

_ تقوم بجمع المعلومات المرتبطة بالبيئة وإحالتها إلى المجلس

الوطني للبيئة والتنمية.

_ تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للبيئة والتنمية.

المادة 3 . تبدي المجالس الجهوية رأيها حول

المشاريع التنموية الجهوية على طريق ابراز تأثيرها على البيئة.

المادة 4 . تتشكل المجالس الجهوية على النحو

التالي :

الرئيس : الوالي

نائب الرئيس : مندوب وزارة التنمية الريفية والبيئة

الأعضاء :

_ برلمانيا وعمد عواصم المقاطعات

_ المدير الجهوي للتعليم الاساسي

_ المدير الجهوي للصحة والشؤون الاجتماعية

_ مدير الدائرة البحرية (بالنسبة لكل من انواذيبو

ونواكشوط).

_ المديرين الجهويين للحفظ والحميات

_ الممثلة الجهوية لكتابة الدولة ولشؤون المرأة

_ ممثل المكتب الجهوي للإصلاح التربوي

_ رئيس مصلحة الأشغال العامة

_ رئيس مصلحة المياه

_ المفتش الجهوي للشباب

_ رئيس المصلحة الجهوية لمفوضية الأمن الغذائي

_ ممثل روابط الممنين والمزارعين

_ ممثل المنظمات غير الحكومية

المادة 5 . يقوم رئيس مصلحة البيئة والتنمية

الريفية بسكرتارية المجلس الجهوي للبيئة والتنمية

المادة 6 . تجتمع المجالس الجهوية مرة على الأقل

ثلاثة أشهر وعند الحاجة بناء على طلب رئيسها.

المادة 7 . يعيل المجلس الجهوي مجموع التقارير إلى اللجنة

الفنية للمجلس الوطني للتنمية والبيئة.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية ان يعرض كافة القضايا

المتعلقة بالبيئة على المجلس الوطني للبيئة والتنمية.

المادة 8 . يكلف الأمين العام لوزارة التنمية

الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 0141، صادر بتاريخ 02 مايو 1996،

يقضي باعتماد أشغال مختبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية

(صونادير) لتحليل التربة

المادة الأولى . تعتمد تحاليل التربة والماء الفيزيائية

والكيميائية التي يجريها مختبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية

(صونادير) لتحليل التربة والماء.

المادة 2 . يجب أن تعطي التحاليل التي يقوم بها

مختبر صونادير لتحليل التربة والماء والتي تجري على عينات

مأخوذة من الأرض الزراعية _ معلومات عن :

_ خريطة التربة

_ تقسيم التربة

_ القابلية الزراعية للتربة

_ تحديد الخصوبة

_ اكتشاف العجز في العناصر الغذائية

_ حساب المعاملات السمادية

_ مشكلات الملوحة

_ توفير معلومات حول الصفات الفيزيائية والمائية للتربة.

المادة 3 . _ يسمح لمختبر صونادير لتحليل التربة

والمياه باستخدام جميع الوسائل المناسبة لتحقيق أهدافه.

خصوصا القيام باستكشافات في ميدان التربة وتحليلها بالنسبة

للأراضي والمواقع المخصصة للاستصلاح الزراعي بهدف

الاستغلال الأمثل للتربة واكتشاف قابليتها للزراعة. ولتحقيق

هذا الهدف فان المعلومات المتعلقة بالتربة واكتشاف قابليتها

للزراعة. ولتحقيق هذا الهدف فان المعلومات المتعلقة بالتربة

والمصدقة من طرف مختبر صونادير، تشكل عنصرا إجباريا من

ملف السماح باستغلال واستصلاح المساحات المرورية

والفضية بما فيها مساحات السدود.

المادة 4 . _ يتولى مختبر الشركة الوطنية للتنمية

الريفية (صونادير) لتحليل التربة والمياه إجراء كل التحاليل

المتعلقة بالتربة والمياه، التي تجري عند إعداد المناقصات والتنفيذ

صفقات الاستصلاح العمومي سواء لمصلحة الدولة

أو المجموعات الخلية أو المؤسسات العمومية.

المادة 5 . _ يجب أن تتضمن الصفقات المشار إليها

في المادة 4 أعلاه، فقرة تبين تدخل مختبر صونادير لتحليل

التربة والماء، ويسجل هذا التدخل في دفتر اللوازم تحت عنوان

(التحليل الزراعي للتربة).

المادة 6 . _ تعوض الخدمات التي يسديها مختبر صونادير

لتحليل التربة والمياه على أساس تعرفه يصادق عليها مجلس

إدارة الشركة (صونادير).

المادة 7 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة والأمين العام لوزارة المياه والطاقة، كل فيما يعنيه بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 143 ، صادر بتاريخ 17 فبراير، يقضي

باعتقاد خبير

المادة الأولى . _ يعتمد السيد محمد ولد سيدي الخبير

المعتمد لدى المحاكم لمزاولة النشاط المتمثل في قياس حمولة

الصهاريج احملة بسوائل الهيدروكربورات والمياه وغيرها من

المنتجات السائلة.

المادة 2 . _ تقع مسؤولية القيام بالخيرات ودفع

التكاليف والعلاوات الخاصة بنشاطاته وخدماته على عاتق

الذين يطلبونها .

المادة 3 . _ إلا أنه عندما تتوفر لدى إدارة الطاقة

نفس التقنيات والمعدات الضرورية للقيام بالخيرات المنصوص

عليها في هذا المقرر، يكون من الممكن تقصير فترة التنازل بعد

ثلاثة أشهر من إشعار الخبير

المادة 4 . _ يجب ، في انتظار ذلك ، تصديق إفادات

الخيرة المسلمة من قبل الخبير لدى مديرية الطاقة

المادة 5 . _ يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة

ومدير الطاقة، كل فيما يعنيه بتنفيذ المقرر الذي ينشر في

الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 143، صادر بتاريخ 4 مايو 1996،

يقضي بمعادلة شهادات

المادة الأولى . _ يعادل دبلوم الدراسات المعمقة

دبلوم الدراسات المعمقة من جامعة نيس / فرنسا اخصول

عليه بعد الباكلوريا وشهادة الكفاءة المهنية للتعليم الثانوي من

المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط

المادة 2 . _ يعادل الدكتوراه موحدة شهادة

الدكتوراه في الجولوجيا من الاكاديمية البترول والغاز /دولة

روسيا اخصول عليها بعد الباكلوريا والماجستير

- المادة 11. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك مرشدين اشغال التنمية الريفية دبلوم متخصص في الحيوانات (مرحلة ج) من مدرسة تكوين المتخصصين في الحيوانات الكامرون، الحصول عليه سنتين من التكوين بعد رتبة معلم في الاقتصاد الريفي)
- المادة 12. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك دكاترة الطب مع زيادة في العلامة القياسية أثر الدراسات المتخصصة: دبلوم دكتوراه في الطب من المعهد الطب بكنين / الاتحاد السوفيتي سابقا) ورافادة تخصص في الطب الاطفال من جامعة محمد الخامس كلية الطب والصيدلية مستشفى الاطفال الحصول عليها أربعة سنوات بعد رتبة دكتور في الطب الاكاديميين المدنيين، الباكولوجيون في العلوم الادارية ورافادة تدريبت تطبيقي في مجال الادارية من جامعة الرياض والحصول عليها اربعة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا
- المادة 13. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الاكاديميين المدنيين، الباكولوجيون في العلوم الادارية ورافادة تدريب تطبيقي في مجال الادارية من جامعة الرياض والحصول عليها اربعة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا
- المادة 14. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك اطباء الاسنان دبلوم دكتوراه في الطب الاسنان من جامعة البعث / سوريا والحصول عليه خمسة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا
- المادة 15. _ يعادل المؤهل المطلوب في الدخول في سلك الدكاترة الصيدليين الماحضتر في العلوم الصيدلية من معهد الطب بتابورجي (الاتحاد السوفياتي سابقا) والحصول عليه 5 سنوات من التكوين بعد الباكلوريا
- المادة 16. _ يعادل للبيصاص التعليم دبلوم الليسانس في العلوم تخصص رياضيات تطبيقي من جامعة محمد الخامس / كلية العلوم / المغرب، الحصول عليه أربعة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا
- المادة 17. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في السلك الديبلوماتيين، شهادة الدراسات الديبلوماتية من جامعة أكسفورد / بريطانيا، الحصول عليها سنة من التكوين بعد الماحضتر من المعهد التربوي للغات الخارجية باياتيتركسك / الاتحاد السوفياتي سابقا

- المادة 3. _ يعادل الدكتوراه موحدة دبلوم دكتوراه في الآداب من جامعة نيس * فرنسا الحصول عليها بعد الباكلوريا، شهادة الكفاءة المهنية للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم تراكشوط وشهادة الدراسات العميقة.
- المادة 4. _ يعادل مهندس رئيسي (شعبة التخصص) دبلوم مهندس دولة في الهندسة العامة من معهد الهندسة الميكانيكية في أوكرين الاتحاد السوفياتي سابقا) الحصول عليه الحصول عليه بعد خمسة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا
- المادة 5. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الفني الصناعي للصحة (شعبة الصحة العمومية) دبلوم العلوم الصحية والاجتماعية من جامعة فال دمرن / فرنسا الحصول عليه بعد رتبة قابلة
- المادة 6. _ يعادل دبلوم الدراسات العميقة دبلوم مرحلة ثالثة من المعهد الدولي للتكوين والسخوت من الجامعة الكاتولوكية في بلوفين / بلجيكا الحصول عليه بعد الباكلوريا والشهادة الكفاءة المهنية للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم في تراكشوط
- المادة 7. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك اساتذة الرياضة، شهادة الكفاءة الاستاذية في الرياضة البدنية من المعهد الوطني للشباب والرياضة (ساحل العاج) الحصول عليه اربعة سنوات من تكوين بعد الباكلوريا
- المادة 8. _ يعادل شهادة الميز في الفيزياء الباكلورياس في العلوم الفيزياء من جامعة المورصل / العراق الحصول عليها اربعة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا
- المادة 9. _ يعادل دبلوم الدراسات العميقة دبلوم الدراسات العميقة في الدراسات الافريقية من جامعة سوربون الجديدة باريس III الحصول عليه بعد شهادة مدرسة تكوين المعلمين في تونس والبيصاص
- المادة 10. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الدكتوراه (صيدلي من كلية الطب والصيدلية الرباط / المغرب الحصول عليه بعد الباكلوريا)

- المادة 18 - يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير من جامعة نيس/ فرنسا، الحصول عليه بعد المتريز او مؤهلات ماثلة
- المادة 19 - يعادل دبلوم دكتوراه سلك ثالث، الماجستير من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة والحصول عليه بعد الباكلوريا، المتريز ودبلوم الدراسات المعمقة (اوشهادات معادلة).
- وهذا النص بقيته بالعربية غير قابلة للقراءة وتتكون من (26) مادة ، نشر منها (18) فقط.
- مقرر رقم 0161 الصادر بتاريخ 12 مايو 1996 يقضي بمعادلة شهادات
- المادة الاولى : يعادل الدكتوراه موحدة شهادة الدكتوراه من جامعة فلاسين وحينك كابرسييس حصول عليها بعد الباكلوريا المتريز وشهادة الدراسات المعمقة .
- المادة 2: يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من جامعة انيس - سوفيا انتيبوليس حصول عليه بعد الباكلوريا والمتريز .
- المادة 3: يعادل دبلوم الدراسات العليا الماجستير في الفلسفة من جامعة الفاتح (ليبيا) الحصول عليها بعد الباكلوريا واللصانص
- المادة 4: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المفتشين للبريد والمواصلات شهادة المدرسة المتعددة الجنسيات العليا للبريد بابدجاه (ساحل العاج) الحصول عليها بتويجا سنتين من التكوين بعد رتبة مراقب بريد والمواصلات .
- المادة 5: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين (تخصص المعلوماتية) دبلوم مهندس دولة بالاضافة الى مستر للعلوم في مجال المعلوماتية من جامعة سيراكيس / بالولايات المتحدة .
- المادة 6: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين (تخصص كهروباء معلوماتي) دبلوم مهندس في الكهروباء ومعلوماتية من كلية الهندسة الميكانيكية والكهروبيائية
- من جامعة تشرين (سوريا) . محصلة عليه تتويجا لخمس سنوات من التكوين بعد الباكلوريا العلمية او الفنية .
- المادة 7: يعادل الدكتوراه موحدة شهادة الدكتوراه نظام جديد من جامعة لمير ليون (فرنسا)
- المادة 8: يعادل دكتوراه سلك ثالث دبلوم الدراسات العليا في الاداب (تخصص الدراسات (الا سلامية) من جامعة محمد الخامس (الغرب) الحصول عليه بعد الباكلوريا الباكلوريوس وافادة الدراسات التكميلية .
- المادة 9: يعادل المتريز في العلوم و التقنيات التجارية دبلوم الدراسات التجارية العليا من معهد الدراسات التجارية العليا بقرطاج (تونس) الحصول عليه لتويجا لاربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا .
- المادة 10: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك مفتشين الشباب دبلوم المتريز في انعاش الشباب من المعهد العالي بلانعاش للشباب والثقافة من جامعة الاداب والفنون والعلوم الانسانية بتونس 1 (تونس) الحصول عليه لتويجا لسنتين من التكوين بعد رتبة مفتش مساعد
- المادة 11: يعادل المتريز في التسيير الباكلوريوس في الادارة (تخصص الحاسبة) من الموصل (العراق) الحصول عليه لتويجا الربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا .
- المادة 12: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس من جامعة حلب (سوريا) لتويجا لاربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا .
- المادة 13: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين في الاقتصاد الريفي دبلوم مهندس في العلوم الزراعية من جامعة الدولة بمكزيكو الجديدة (الولايات المتحدة) لتويجا لاربع سنوات من التكوين بعد رتبة مساعد بيطري .
- المادة 14: يعادل المؤهل المطلوب للدخول سلك ممرضين الدولة (شعبة مناسبة للتخصص) الافادة المؤقتة لرتبة فني سامي ترميم الاسنان من كلية الطب بموناستير (تونس) لتويجا سنتين من التكوين بعد الباكلوريا .

المادة 22 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المساعدين الصحيين ، دبلوم الإدارة الصحية من المعهد الوطني للإدارة الصحية (المغرب) تتويجا لستين من التكوين بعد وظيفة مساعد من مساعدي الدولة .

المادة 23 : يعادل دبلوم الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة مناسبة) ، الباكلوريا المهنية - شعبة الخاسبة من المدرسة الثانوية التجارية للبنين (العراق) .

المادة 24 : يعادل دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة بانواكشوط (السلك و التخصص المناسبين) ، دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر تتويجا لستين من التكوين لموظف من السلك القصير .
المادة 25 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المرشدين من الإقتصاد الريفي ، إفاضة التكوين و تحسين الخبرة المهنية من معهد تعاونيات رايفستن / بألمانيا تتويجا لستين من التكوين لوكيل من مساعدي الدولة من فئة ب (د ب 1) .

المادة 26 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الإقتصاد الريفي ، دبلوم باشلور للعلوم في الزراعة و ماستر للعلوم في امراض النباتات من جامعة ميسوري (الولايات المتحدة) ، تتويجا لخمس سنوات من التكوين بعد رتبة مهندس مساعد في الإقتصاد الريفي .

المادة 27 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك أساتذة التعليم الفني (شعبة الصحة) ، دبلوم الدولة لأساتذة التعليم شعبة الطب - من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالمرسا (الجزائر) تتويجا لستين من التكوين بعد رتبة فني سامي للصحة .

المادة 28 : يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير المالي من كلية العلوم القانونية و الإقتصادية من جامعة دكار (السنغال) ، الحصول عليه بعد الباكلوريا و المتريز في العلوم الإقتصادية .

المادة 29 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة 15 : يعادل المؤهل للدخول في سلك مهندس اشغال في الاقتصاد الريفي دبلوم الدراسات العليا في الحافظة على الاعشاب من مركز (انيامي) تتويجا لستين من التكوين بعد رتبة مرشد في الاقتصاد الريفي .

المادة 16 : يعادل دبلوم الدراسات المعمقة دبلوم الدراسات المعمقة من جامعة باريس السوربون / المركز الدولي للدراسات الفرانكوفونية اخصول عليه بعد الباكلوريا وشهادة الكفاءة المهنية للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط .
المادة 17 : يعادل المتريز في التسيير افاضة مراجعة الخاسبة من بعثة خيرة الخاسبة بتونس اخصول عليها لاربع سنوات بعد الباكلوريا .

المادة 18 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الادارين (شعبة تاسف الاختصاص) دبلوم ماستر في التسيير وادارة المراتي اخصول عليه تتويجا لستين من التكوين (بلجيكا) بعد ثلاث سنوات من التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة بتونس (تونس) .

المادة 19 : يعادل المؤهل المطلوب في سلك الأساتذة المساعدين للرياضة البدنية ، دبلوم فني سامي في الرياضة - تخصص كرة القدم من المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم و التكنولوجيا و الرياضة - عين الترك باوران - الجزائر ، اخصول عليه بعد رتبة معلم للرياضة البدنية .

المادة 20 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين للرياضة البدنية ، دبلوم مربي من المركز الجهوي لتكوين الأطر - ملحق وحدة (المغرب) ، تتويجا لستين من التكوين بعد الرتبة (معلم للرياضة البدنية) .

المادة 21 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين للرياضة البدنية ، دبلوم مربي من المعهد الملكي لتكوين الأصغر بفاس (المغرب) ، تتويجا لستين من التكوين بعد رتبة معوض للشباب .

iii - اعلانات

أمين السر : موسى بن سيدينا
الأمين العام : محمد محمود ولد الطلبة
مفوض الحسابات : الطالب ولد محمد الأمين

أنواكشوط بتاريخ 05 فبراير 1996

اعلان رسم محدود

يقام في 96/03/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود
حضورى للعقار الواقع في توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب
014 آر و 95 سن تعرف القسيمة تحت رقم 142 حي أ ويجدها من
الشمال بطريق بدون اسم ومن الغرب بطريق بدون اسم ومن الشرق
بحي رقم 143 ومن الجنوب حي 140

و قد طلب تسجيلها ابراهيم ولد مشتتيا

تعا للطلب رقم 289 ، بتاريخ 10 / 60 / 1993

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدو ان هامت

اعلان رسم حدود

يقام في 95/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود
حضورى للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب
01 آر و 20 سن تعرف القسيمة تحت رقم 103 حي د ويجدها من
الشمال ساحة عمومية ومن الغرب القسيمة 104 ومن الشرق
القسيمة 102 ومن الجنوب طريق بدون اسم و قد طلب تسجيلها عليون
ولد احمد

تعا للطلب رقم 571 ، بتاريخ 26 / 07 / 95

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول هامت

وصل رقم 134 / و.د.ب.م. / م.ش.س.ح.ع

بالإعلان عن جمعية تسمى > رابطة الخبزاء
الموريتانيين <

إن وزير الداخلية و البريد و المواصلات بعد الإطلاع على :

- القانون رقم: 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964م، و النصوص
المعدلة له.

- القانون رقم: 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973م

- القانون رقم: 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973م

ينسجم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه، وصلا بالإعلان عن
جمعية تسمى > رابطة الخبزاء

الموريتانيين < خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها

و قد أقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 18 / 05 / 1995م

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي

للدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة، و على الخصوص ،

يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون

رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964م و المتعلق بالجمعيات .

يُجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات

المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة . و بكل تغيير في إدارتها

و ذلك حسب مقتضيات المادة رقم 14 من القانون رقم : 64.098

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964م. و المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :

الدفاع عن مصالح الخبزاء الموريتانيين.

مقر الجمعية :

يوجد في أنواكشوط قرب ساحة مدريد.

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : إسلام ولد المصطفى

النائب الأول : جتاك محمد كم

النائب الثاني : محمد الأمين ولد محمد المصطفى

مسؤول العلاقات الخارجية : الشيخ محمد الأمين بن أحمد الشيخ

أمين المالية : محمد الحافظ بن حمدان

اعلان رسم حدود

يقام في 96/ 05/30 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 03 آر و 00 سن تعرف القسيمة حتى رقم 851 و حتى رقم 853 أ وتحتها من الشمال حتى رقم 854 ومن الغرب بطريق بدون اسم ومن الشرق الاحياء رقم 852، 850، و848 ومن الجنوب حتى رقم 849

وقد طلب تسجيلها سيدي احمد ولد سيدي هيبا

تبعاً للطلب رقم 651 ، بتاريخ 15 / 04 / 1996

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 616 المقدم بتاريخ 95/41/11

طلب السيد محمد ولد جدو لمهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سن واقعة في بعرفات وتعرفت هذه القسيمة باسم القسيمة ب رقم 244 وتحتها من الشمال حتى رقم 243 ومن الشرق حتى رقم 246 القسيمة ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب حتى رقم 242

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة رقم 3058 في 13 / 3 / 1995

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 617 المقدم بتاريخ 95/11/11 طلبت السيد

محمد ولد جدو لمهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل

العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و

44 سن واقعة في بعرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة ب رقم

243 وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق حتى رقم 245

القسيمة ومن الجنوب حتى رقم 244 ومن الغرب حتى رقم 241

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة رقم 3058 في 13 / 3 /

1995

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ

الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار

على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية

للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 629 المقدم بتاريخ 95 / 12 / 6 طلبت السيد

صاحبي ولد الطالب لمهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل

العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و

16 سن واقعة في دار النعيم وتعرفت هذه القسيمة باسم القسيمة ش

- 16 / رقم حتى 1464 رقم 243 وتحتها من الشمال حتى رقم

1461 الشرق حتى رقم 1462 القسيمة ومن الجنوب طريق بدون

اسم ومن الغرب حتى رقم 1466

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة رقم 3058 في 13 / 3 /

1995. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي

الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا

الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية

للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تعا للطلب الشرعي رقم 657 المقدم بتاريخ 21 / 5 / 95 طلست السيد محمد ولد سيدى امحج لهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة التارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب01 آر و50سن واقعة في تن سوسم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة ش 24 / رقم حى 2090 2.1 قم 243 وتحتها طريق بدون اسم رقم 1466

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة رقم 3058 فى 13 / 3 / 1995

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلست السيد محمد الأليق ولد

محمد محمود لهنة المقيم بكيف طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة لعصاب لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب05 آر و60سن واقعة فيكيف وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم حى 457 وتحتها من الشمال حى رقم 454 و من الشوق طريق بدون اسم ومن الغرب حى رقم 456 ومن الجنوب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الحاكم ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السجل العقاري رقم 2312

اتارزة ملكا لالسيد القاسم ولد محمد التامى يقطن في انواكشوط

كاتب الضبط

محمد ولد بديد